

إذا اتفق المزارع وصاحب الأرض بأن يأخذ المزارع ثلث التمر

والحطب مقابل أن يسقي البستان ولكن...؟

صالح الفوزان

يوجد بستان مزروع نخلا وصاحب البستان له الأرض ومزارع زرع النخيل ويسقيه. واتفق صاحب البستان والمزارع عندما يشمر النخل
يعطيه ثلث التمر والحطب مقابل زراعته وسقيه. ومنذ أكثر من خمسة وعشرين عاما لم يسق لم يسق هذا -00:00:00
فستان بالماء فهل يستحق المزارع أخذ الثلث من التمر والحطب؟ عقد المزارعة على ما تعاقد عليه الطرفان. صاحب الشجر وصاوي
صاحب العمل فصاحب العمل يستحق من الغلة على قدر ما يؤدي من العمل المشروط عليه. وما دام انه لم يمضى -00:00:20
فترة لم يقم بالعمل المشروط عليه ولم يسقي هذه النخيل فإنه لا يستحق من غلتها شيئاً لأنه لم يؤدي ما شرط عليه من المسلمين
على شروطهم إلا يحل له أن يأخذ من غلتها شيئاً إلا إذا كان يقوم بسقيها ويوفي بشرط العقد الذي -00:00:40
تواطأ عليه مع المالك وإن كان يسقي بعض الشيء ويترك بعض البعض الآخر فإنه يستحق بقدر ما يقوم من العمل. والله تعالى أعلم
جزاكم الله خيرا - 00:01:00